

الدرس 21 | شرح بلوغ المرام | كتاب الصيام | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد انتهينا عند حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

ليدخل علي رأسه وهو في المسجد ليدخل علي رأسه في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان
معتكفا وقفنا على هذا هذا الحديث رواه قال الحافظ متفق عليه واللفظ للبخاري - 00:00:17

وقد جاء من طريق ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ان كنت لادخل البيت للحاج والمريض
فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو المسجد - 00:00:37
فارجله وكان يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وروي ايضا من طريق هشام عن ابيه عن عائشة انها قالت كان وسلم يدني رأسه
وانا في حجرتي فارجل رأسه وانا حائض. هذا الحديث يدل على مسألة - 00:00:55

خروج المعتكف من معتكفه وحكم خروجه يقسم خروج المعتكف من معتكفه الى اقسام اولا خروجه لما لابد له منه او
لحاجة الانسان كالغائط والبول فخروج لهذه الحاجة - 00:01:17
جائز بالاجماع ولا يبطل اعتكافه. خروجه لقضاء حاجته جائز بالاجماع ولا يبطل الاعتكاف اذا خرج لهذه الحاجة. وقد نقل ابن المنذر
وغير واحد الاجماع على ذلك الحالة القسم الثاني ان يخرج لطعامه وشرابه اذا لم يجد - 00:01:42
من يقوم له بذلك؟ اذا اذا لم يجد من يتکفل له باحضار الطعام والشراب اما اذا وجد من يتکفل لو باحضار الطعام والشراب فلا يجوز
له الخروج واما اذا لم يجد جاز له الخروج - 00:02:12

لطعامه وشرابه فهذا ايضا من حاجته. القسم الثالث ان يخرج لامر اوجب عليه الخروج يوجب على الخروج طاعة لله عز وجل وذلك
كاغتسال من جنابة ان يصاب بجنابة فيخرج فيها ايضا خروجه واجب بالاجماع ولا يبطل اعتكافه - 00:02:27
الجنب يخرج من معتكفه ليغتسل ويعود. وهذا يدخل في حكم الغسل الخروج لواجب كذلك خروجه لوضوءه خروج لواجب
اذا خروجه لقضاء حاجته هو جائز وخروجه ايضا بما لا بد له منه جائز وخروجه لواجب يجب عليه كغسل من جنابة او وضوء من
حدث - 00:02:56

يجوز ولا يبطل اعتكافه خروجه لصلاة الجمعة اذا كان يعتكف في مسجد غير جامع او في مسجد لا جمعة فيه الصحيح اختلف اهل
العلم في ذلك منهم من منع وقال اذا خرج الى الجمعة وهو في غير وهو قد نوى ان يعتكف اياما فيها جمعة - 00:03:26
فانه بخروج الجمعة يبطل اعتكافه لانه كان يجب عليه ان يعتكف في مسجد جامع وهذا هو مال اليه الشافعي رحمه الله تعالى.
والقول الثاني وهو الصحيح انه يخرج الى الجامع ويعود الى معتكف بعد صلاة - 00:03:48

وخروجه الى الجامع هو من الخروج لواجب. من الخروج الواجب. كذلك خروج الحائض من المسجد يجب لانه يمتنع بقاوه في
المسجد حال حيضها. الحيض يمنع من بقاء المرأة في المسجد حال حيضة فيجب عليها ان تخرج - 00:04:06
وتعود بعد طهرها والفقهاء يختلفون في بقاء اين تبقى منهم من يقول انها تضرب خباء في المسجد في طرحة المسجد التي تكون
خارج المسجد وتكون في خباء في بيتها. والجمهور انها تعود الى بيتها. ومتى ما طهرت رجعت - 00:04:29

وبنت على اعتقادها السابق اذا كان تطوعاً وذا كان نذراً قضت ما تركته بحیضها اذا هذا ما يتعلق بمسألة الخروج لما لابد لها لما لابد له منه من المعتكف وهي كما ذكرت اما ان يكون قضاء الحاج كالغائط والبول - [00:04:49](#)

ما يجب على ما يجب على المعتكف آآ الخروج لاجله كالغسل للجنابة والوضوء من الحدث ما يمنع منبقاء المعتكف في المسجد ما يمنع منبقاءه كما ذكرت الحيض للمرأة - [00:05:08](#)

الحيض للمرأة يمنع منبقاءها في المسجد حتى تطهر حتى تطهر. وكذلك نسأل الله العافية والسلامة السكر يمنع ايضاً منبقاء في المسجد فلو تصور ان معتكفاً شرب مسکراً وجب عليه الخروج وجب على الخروج لانه لا يقرب من المسجد وهو - [00:05:25](#)

فهو سكران نسأل الله العافية والسلامة القسم الثاني ما لا ان يخرج هذا القسم الاول الذي ذكرناه اذا القسم الاول وهو حاجة الانسان آآ ما هو واجب عليه ما هو واجب الخروج لاجله ما يمتنع بقاء المسجد لاجله هذه ثلاث اقسام. القسم الثاني الخروج لغير - [00:05:45](#)
الخروج في امر ليس له فيه بد. وهذا الخروج ينقسم ايضاً الى قسمين منه ما هو طاعة ومنه ما هو ليس بطاعة اما ما كان طاعة كعيادة مريض - [00:06:08](#)

وابياع جنازة وما شابه ذلك عيادة مريض وابتاع الجنائزه وتفسيل ميت او امر بمعرفه او نهي عن منكر فاختلاف اهل العلم في ذلك فمنهم من اجازه بالشرط ومنهم من اجازه بلا شرط - [00:06:23](#)

والجمهور على المنه من ذلك الجمهوري على المنه من ذلك. اجاز بعض اهل العلم انه يجوز له الخروج يشترط كما هو مذهب احمد ونقل عن النخي وقتادة عن غير واحد من السلف - [00:06:41](#)

واما جماهير اهل العلم فرأوا انه لا يخرج لعيادة مريض ولا لابتاع جنازة ولا ولا لتفسيل ميت ولا لطاعة والصحيح في هذه المسألة انه ينظر في حال هذا المريض وهذا الميت. وهذا النوم الذي سيخرج لاجله - [00:06:55](#)

ان كان متعميناً ان كان متعميناً جاز له الخروج واصبح من حاجته. جاز للخروج واصبح من حاجته لأن يكون هذا المريض والده او والدته او اخ له او اخت له - [00:07:17](#)

ويخشى ان تموت ويخشى ان يترب على عدم زيارته شيء في النفس من التقاطع والتتشاحن فهنا نقول يتعمينا عليه الزيارة كذلك اتباع الجنائز اذا كان متعميناً خرج لاجله. اما اذا كان - [00:07:34](#)

من عموم المسلمين او من احد المسلمين فان فانه لا يخرج الا مار كان يمر عليه في طريقه ويسعى ل حاجته. اما ان يقصد فالصحيح انه لا يخرج لا لزيارة مريض - [00:07:53](#)

ولا لابتاع جنازة واما ما يجب عليه كما ذكرت اذا كان واجب تعين فانه ينزل منزلة الحاجة التي يخرج لاجلها. التي يخرج لاجلها الامر الثاني من خرج لغير طاعة. من خرج لغير طاعة - [00:08:07](#)

لمباح او لبيع او لشراء او ما شابه لكن ما لا يجب ان يخرج لاجله وليس هو حاجة تلزمه بالخروج فاذا خرج فعامة اهل العلم بمجرد خروج المعتكف ولو ساعة بالنهار اي لو جزءاً من الزمان - [00:08:29](#)

بطل اعتقاده عند جماهير اهل العلم وذهب بعض اهل العلم الى انه يبطل اذا خرج اكثر من نصف يوم اما اذا خرج اقل من نصف يوم فان اعتقاده صحيح وقال ان هذا مما يعنى عنه والصحيح - [00:08:47](#)

الصحيح انه بمجرد خروجه من معتكفي لغير حاجة ان اعتقاده يبطل فان كان واجباً على الاعتكاف واجب قضاه واستأنفه من جديد وان سالفه وقضى وان كان تطوعاً ابطله فان اراد ان يعود عاد من جديد - [00:09:03](#)

هذا اذا كان واجباً لزمه القضاة وان كان تطوعاً بطل وهو بال الخيار بعد ذلك الخروج متعلق بالبدن كله اذا خرج بدنه كله اذا اخرج رأسه وحده فان هذا لا يسمى خروج - [00:09:26](#)

فاما اذا خرج بقدميه واستقل قدماه خارج المسجد فانه يسمى خارج ولو كان رأسه داخل المسجد اذا العبرة بالقدمين فموضع القدمين هو الذي يأخذ الحكم فان كانت الاقدام في المسجد فانه لا يزال معتكفاً - [00:09:43](#)

فان كانت الاقدام خارج المسجد فقد خرج من معتكفي وينظر بها في سبب خروجه انكار حاجة لم يبطل وان كان لغير حاجة بطل اذا

حاديٰث عائشة يدل على جواز الخروج يدل على جواز الخروج للحاجة - [00:10:07](#)

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ليقلب صفية رضي الله عنهما عنها عندما جاءت تحدثه في معتكه فحدث ثم اراد لما اراد ان تخرج قلبها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:25](#)

وقد استدل ابو يوسف وابن محمد الحسن بهذا الحديث على انه اذا خرج وقتا يسيرا الاعتكاف لا يبطل الا اذا خرج اكثر من نصف يوم واحتاج بهذا الحديث اما الجمهور فحمل هذا الحديث عليه شيء - [00:10:44](#)

على الحاجة انه خرج لحاجة واراد ان يقلب صفية الى بيتها ومنهم من يقول ايضا انه لم يخرج وانما وقف على عتبات باب المسجد حتى رآها ذهبته ودخلت فهنا النبي صلى الله عليه وسلم جاء انه انقلب - [00:10:58](#)

ان صفية جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكاف المسجد في العشر الاواخر من رمضان تتحدى عنده ساعة ثم قامت تنقل فقام يقلبها حتى اذا بلغت من المسجد عند باب ام سلمة مرر زلام الانصار فسلاما على رسول الله - [00:11:16](#)

وسلم فقال لها حسبكما على رسليكم انها صفية هذا الحديث رواه الزهري عن علي ابن الحسين عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد دوى بالبخاري على هذا الحباب هل يخرج المعتكف بحاجته الى بناء المسجد - [00:11:32](#)

وجاء في حديث قال حتى اذا بلغت عند باب ام سلمة مرجلان وجاء ايضا انه حين اراد قلبها الى منزلها لا مسجد له خائن ان بلغ مع صفية حين اراد قلبها الى منزلها - [00:11:50](#)

فلم يخرج من المسجد. هذا قول انه لم يخرج وانما بلغ باب المسجد ثم رجع وجاء في رواية البخاري قال لا تعجي حتى انصرف معك وكان بيتها في دار اسامة بن زيد - [00:12:10](#)

رضي الله تعالى عنه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها وهذا عند البخاري من طريق الزهري عن ابي الحسين عن صفية رضي الله تعالى عنها. هذا يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم من قال معه فان صححتنا - [00:12:31](#)

رواية انقلابه معها وخروجه من المسجد لاجل صفية كان ذلك من الحاجة التي تجوز الخروج وان قلنا انه لم يخرج بلغ المسجد فلا اشكال في ذلك فلا اشكال في ذلك. اما قول ابو يوسف بن الحسن انه يجوز الخروج معتكف اقل من نصف النهار - [00:12:47](#)

هذا قول ليس بصحيح واذيناه في معنى الاعتكاف لان الاعتكاف واللزوم وملازمة المسجد بالطاعة والعبادة جاء ايضا آآ في احاديث تدل على جواز زيارة المريض جاء في ذلك حديث عبث بن عبد الرحمن - [00:13:05](#)

عن عبد الخالق عن انس مالك رضي الله تعالى عنه قال المعتكف يتبع الجنائز ويعود المريض فهذا اسناد اسناد باطل فانبسط ابن عبد الرحمن ليس بشيء هو ضعيف كذلك عبد الخالق - [00:13:27](#)

من الضعفاء. اما عن بس فهو مترونك الحديث وهو قال البخاري تركوه. فهو لا يفرح بهذا الحديث ايضا جاءت عائشة من طريق عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة عن المعتكف الا يعود مريضا - [00:13:42](#)

ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يباشره قالت ولا يخرج الا لحاجة لابد الا لما بد منه. وهذا الحديث منكر بلفظ السنة قوله من السنة هذا نقول انها من كرا - [00:13:58](#)

فقد تفرد بهذه اللفظة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ليس بذلك الحجة ليس بذلك الحجة وجاء ايضا من طريق ابي سليم عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو لا يعرج يسأل عنه - [00:14:18](#)

وهذا ايضا فيه فيه ليث النبي سليم وهو ضعيف والمحفوظ في هذا الباب المحفوظ في هذا الباب ما جاء موقوفا على عائشة رضي الله تعالى عنها فقد روی معتبر عن الزهري عن عروة عن عائشة - [00:14:38](#)

انها قالت كانت هاي في اعتكافها اذا خرجت الى بيتها لحاجة تمر بالمريض فتسأل عنه وهي مجتازة لا تقف عنده اذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ان معتكف يزور مريضا ويتبعد جنازة ولم يثبت على انه كان يمر بالمريض وهو فيقول كيف - [00:14:54](#)

ان يمر به دون ان يقف عنده انما ذلك ثبت عن عائشة رضي الله تعالى رظي الله تعالى عنها والمحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان الا لحاجة - [00:15:17](#)

الانسان الا لحاجة اذا كان الا عن انسان او لحاجة كطعام او شراب جاء ايضا علي ابن طالب رضي الله تعالى عنه واخذ به احمد عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ظمر عن علي قال من اعتكف فلا يرث في الحديث ولا - [00:15:32](#)

اي شاب ويشهد الجمعة والجنازة وليشهد الجمعة والجنازة وليوصل اهله اذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس عندهم. واخذ به احمد واخذ به عبد الرزاق ايضا فقال بجواز الخروج - [00:15:50](#)

للحاجة كزيارة كتاب جنازة او ان يوصل اهله اذا احتاجوا لذلك دون ان يجلس معهم اذا هذى مسألة خروج المعتكف من معتكه وتحرييرها كما ذكرت انه لحاجته بالجماع جائز وما يجب لاجل الخروج يكون ايضا جاهز للخروج كصلاة - [00:16:06](#)

وضوئنا واغتسال هذا جائز هذا هذا جائز بالجماع واما خروجه لجمعة ذكرنا فيها الخلاف وقلنا الصحيح انه يجوز يخرج ايضا لصلاة الجمعة كذلك ايضا آآ من آآ من كان في مسجد - [00:16:28](#)

ولم يحضر احد يصلی معها الجمعة يجب عليه ان يخرج لصلاة الجمعة. تصور لو ان انسان اعتكف مسجد واعتكف معه اناس وفي تلك وفي ليلة من الليالي لم يحضر احد لصلاة الصبح - [00:16:45](#)

يقول يجوز له ان يخرج ليذهب الى مسجد اخر يصلی صلاة الجمعة في حقه واجبة هذا ايضا من الامور التي يخرج لاجلها. واذا خرج لغير حاجة بطل اعتكافه سواء كان قليلا - [00:16:58](#)

او كثيراً وما دام في المسجد فانه وان كان في برحة المسجد او في كل في محيط المسجد فانه يسمى في معتكه ولم يخرج قالت عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:17:16](#)

قال قالت عائشة السنة المعتكفا لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لحاجة الا لما لابد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع. هذا الحديث رواه ابو داود - [00:17:31](#)

فقال لا بأس برجاله الا ان الراجح وقف اخره هذا الحين كما ذكرت انه من طريق عبدالرحمن بن اسحاق عدو اسحاق وهو المدنى ابن اسحاق المدنى وليس الواسطي اذا قلت الواسطى هو المدنى وليس بالواسطي وايضا رواة ابو اسحاق المدنى وان كان منهم من يحسن حاله لكنه ليس بالحججة - [00:17:52](#)

والحافظ خاصة ان اصحاب الزهر يروونه دون ذكر لفظة السنة انما يجعلون من قول عائشة فقد رواه مع عمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ولم يذكر لفظة السنة - [00:18:15](#)

وعلى هذا نقول لفظة السنة هذه ليست بمحفوظة ليست بمحفوظة انما انما هي آآ من منكرات عبدالرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة فهذا حديث منكر بهذا الاسناد ان لا يعود مريضا ولا جنازة نقول لا يصح هذا واسناده - [00:18:31](#)

الى عائشة ليست محفوظة للنبي صلى الله عليه وسلم لانها الشاهد ان قوله السنة هذه ليست بمحفوظة وانما تفرد تفرد بها عبدالرحمن بن اسحاق وقد رواه يونس بن يزيد وقال وليس في قالت السنة - [00:18:55](#)

رواه ايضا مالك وليس فيه ايضا ذلك رواه معمر ايضا وليس فيه ذلك ولو ولو لم يروي عن الزهري الا الا معمر لكفى كيف وقد رواه يونس رواه معمر رواه مالك ولم يذكر احد منهم لفظة - [00:19:13](#)

السنة واذا قلنا ان السنة ثابتة فان السنة تضاف الى من الى محمد صلى الله عليه وسلم فيكون هذا في حكم المرفوع. لكن اذا قلنا لا تثبت وان هذا من قول عائشة اصبحت هذه فتوى لعائشة رضي الله تعالى - [00:19:32](#)

عدها وقد خالفها غيرها كما ذكرنا عن علي عن علي رضي الله تعالى فيما رواه ابو اسحاق عن عاصم وعن علي انه قال يعود يتبع جنازة ويعود مريضا ويوصل من اراد ان يوصله لحاجة دون ان يجلس معه. فعلى هذا نقول ان - [00:19:47](#)

ما دار على عبده عبد الرفيع ابن اسحاق المدنى ويقال القرشي المدينى وهو قد وثقه يحيى ابن نعيم وتكلم فيه بعضهم اما اسحاق الواسطي فهو ضعيف الحديث وضعيف الحديث وقد تكلم به ابن غير واحد قال ابن دين قال ابن - [00:20:04](#)

قال لم ارهم يحمدونه وقال كذلك ابن ابن المديد وقال ايضا اني سمعت في ان سئل عنه فقال كان قدربيا فنفاه اهل المدينة. على كل حال نقول عبد الوهاب بن اسحاق وان كان مقبول - [00:20:27](#)

ويقبل حديث التحسين الا ان الا غير الحافظ الظابط اذا خالف الثقات فان حديثه يكون منكرا وغير مقبول وغير مقبول. فنراجع في هذا الخبر انه موقوف على عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:20:44](#)

هذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى قال مسألة رعاية المريض واتباع الجنائز وذكرنا ذكرنا هذه المسألة في مسألة خروج المعتكف لعيادة المرى واتباع الجنائز فقلنا الجمورو على على المنع واجاز النخعي واحمد وقتاد الخروج لها - [00:21:04](#)

بالاشتراط وجاء احمد رواية انه يجوز مطلقا باشتراط وبغير اشتراط وفصل له وقلنا ان الصحيح ان المريض اذا كان متعملا بالخروج له خرج لان الخروج واجب وكذلك باتباع الجنائز اذا كان الخروج اذا كان اتباعها واجب - [00:21:26](#)

فان خروجه يكون جائزاما اذا كان ليس بواجب فلا يلزم الخروج ولا يخرج. ايضا يفرق في حال الاعتكاف اذا كان الاعتكاف واجبا واذا كان الاعتكاف مستحبما اي تطوعا فلا شك انه يشدد في الواجب ما لا يشدد في المستحب لان المستحب له ان يبطله من قبل نفسه - [00:21:42](#)

اما الواجب فلا يجوز له ابطال والخروج منه فيفرق ايضا في هذا الباب بين من اعتكف ندرا وبين من اعتكف استحباما او تطوعا المسألة الثالثة وهي مسألة قال ولا لا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا بصوم - [00:22:05](#)

اشترط بعض اهل العلم ان الاعتكاف لا يصلح الا بصوم وهذا هو مذهب مالك رحمه الله تعالى وقال به ايضا جاء عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال لا اعتكاف الا بصوم. جاء عن ابن عمر وجاء عن ابن عباس - [00:22:27](#)
وجاء عنهم ايضا خلاف ذلك وجاءنا بحنة انه قال يجب اذا كان اذا كان الاعتكاف ندرااما اذا كان متنفلا فليس الصيام بشرط وجاء عن احمد انه يشترط في الاعتكاف - [00:22:43](#)

ان يكون صائما وقال في ذلك جمع من اهل العلم منهم الشافعي واحمد في رواية اخرى ان وكذلك ابو حنيفة في الصيام المستحب ان ان في الاعتكاف مستحب ان الصيام ليس بواجب وليس بشرط - [00:22:59](#)

في الاعتكاف وما يدل على عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف اجمعهم على صحة الاعتكاف بالليل. اجمعهم على صحة الاعتكاف بالليل. والليل ليس محلا للصيام وما يدل على ذلك ايضا ما جاء في الصحيحين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عن حديث ابن عمر الذي رواه عبيد الله عن نافع ابن عمر قال يا رسول نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية - [00:23:17](#)

قال او في بندرك وما جاء انه قال صم او بندرك فلفظة الصم هذه لفظة باطلة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا نقول الصحيح الصحيح ان الاعتكاف لا يشترط له - [00:23:41](#)

الصوم ولكن لا شك ان من اعتكف وهو صائم فذاك اكمل وافضل في اعتكافه وفي عبادته ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتكها بلا صيام. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتكف - [00:24:02](#)

بلا صيام لم يثبت لك بلا صيام جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروته عن عائشة انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصيام - [00:24:18](#)

وهو حديث حذير منكر فيه سويد بن عبد العزيز وهو وهو قال احمد في متروك الحديث وايضا سفيان بن حسين عن عميه سفيان بن حسين رواية عن الزهرى فيها نكارة ويختلط في روايته عن الزهرى رحمه الله تعالى. فعلى هذا نقول هذا الحديث - [00:24:36](#)

حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ايضا من حديث جاء عند الدارقطنى ورواه ايضا جاء رواه الحاكم ايضا وعند ابي داود كذلك والبيهقي من طريق عبد الله بن بديل عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه جعل يعقل الجاهلية ليلة او يوما فعند الكعبة فسألها وسلم فقال - [00:24:56](#)

فقال سمع اعتكف وصم فقال اعتكف وصم وعند فامرها ان يعتكف يصوم وهذه الرفضة وهذه اللفظة تفرد بها ابن بديل عبدالله ابن بديل عن عمرو ابن دينار وهذا الحديث مشهور عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وقد رواه الحفاظ - [00:25:22](#)

ولم يذكر احد منهم هذه اللفظة لم يذكر اللفظة الا وجاء ايضا من طريق عن عبيد الله عنان ابن عمر وصم لكنها زيادة باطلة ومنكرة وعبدالله بن مدين هذا ضعيف الحديث ضعيف الحديث فلا يفرح بهذه اللفظة منه - 00:25:42

وجاء ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر ابن عباس انهم قالا لا جوار الا بصيام وكما ذكرت هذا مذهب ابن عمر وابن عباس انهم يشترطان - 00:26:05

الصيام في الاعتكاف وهذا اسناد صحيح اسناده صحيح. رواه عبد الرزاق عن جريج عن عطاء عن ابن عمر وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا هشام ابن عروة عن ابيه انه قال لا اعتكاف الا - 00:26:24

بصوم على كل حال على كل حال هذه الاحاديث كلها تدل على مذهب من ذهب الى اشتراط الصوم في الاعتكاف قلت انه مذهب عن ابن عمر وابن عباس وعروة ابن الزبير وكذا قال به مالك رحمة الله تعالى واختلف قول شيخ الاسلام في هذه المسألة - 00:26:42

والصحيح الصحيح وهي ايضا هو قول الامام احمد رحمة الله تعالى في رواية والصحيح انه ليس بشرط ليس بشرط آن يصوم الاعتكافه وجاء عن ابن مسعود رضي الله قال لا يشترط الصوم في الاعتكاف. اذا خالف ابن عباس وابن عمر - 00:27:01 خالفهمابن مسعود رضي الله تعالى عنه فقد روی قد روی محمود ابن ادم عن سفيان ابن عيين عن جامع ابن راشد عن ابی وائل قال قال حذيفة لعبدالله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:27:22

عکوف اني انه رأى بين دارك ودار موسى وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او قالوا عبدالله لعلك نسيت واطئات او او اصابوا - 00:27:37

هذا مسألة اخرى مسألة يعني اذا جعل ايضا عن حذيفة انه قال لا اعتكاف مساجد ثلاثة وجاء انه لا اعتكاف الا بصيام وجاء عن ابن مسعود خلاف ذلكم وابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:27:51

وهي ايضا قول الشافعي تعالى وقول احمد في رواية انه لا يشترط بالاعتكاف الصيام. وهذا هو الراجح من اقوال اهل العلم. هذا هو الراجح من اقوال اهل العلم انه لا يشترط الاعتكاف - 00:28:06

في لا يشترط الصيام لا يشترط الصيام في الاعتكاف. لكن من صام من صام فهو افضل واكمel. ايضا في الحديث من المسائل مسألة قولها لا اعتكاف الا في مسجد جامع. لا اعتكاف الا في مسجد - 00:28:21

جامع وهذه المسألة آذكرنا خلاف العلم فيها فاهل العلم فيها على على اقوال فمنهم من يقصر الاعتكاف على المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الاقصى حتى قال حذيفة - 00:28:38

الاعتكاف الا في هذه المسائل الثلاثة وجاء ايضا انه قال لا اعتكاف الا في مسجد نبى. ولا شك ان من اعتكف في احد المساجد ثلاث اعتكاف صحيح بالاجماع وقال اخرون انه لا اعتكاف الا في مسجد جامع - 00:28:56

ولا يصح الاعتكاف في مسجد جماعة لمن هو من اهل الجمعة وهذا مذهب الامام الشافعي رحمه تعالى وجاء ايضا عن بعض التابعين والقول الثالث ان الاعتكاف يجوز في كل في كل مسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون - 00:29:11

في المساجد والالاف واللام هنا ايش للعموم فتشمل جميع المساجد جنس المساجد. وقال اخرون اذا هذى اما يعني تحريرها نقول بجماعهم ان الاعتكاف يصح في المسائل الثلاثة وفي غير الثالثة - 00:29:28

جماهير اهل العلم يعني جميع يرون او الائمة العرب يتتفقون على ان الاعتكاف في الجامع صحيح في غير الجامع الجمهور على صحته وجوازه والشافعي يرى انه لا يعتكف الا في مسجد جامع - 00:29:45

اما المرأة فزاد فيها ابو حنيفة واصحابه لانه يجوز لها ان تعتكف في مسجد بيته او في مسجد دارها وهذا لا شك انه ليس ليس ب صحيح. اذا الصحيح في هذه المسألة - 00:29:58

ان الاعتكاف يجوز في كل مسجد ولا شك ان الافضل الافضل لمن اراد ان يعتكف ايام يتخاللها جماعة ان يعتكف في مسجد جامع حتى لا يخرج حتى لا يخرج من معتكفه - 00:30:11

اما اذا اعتكف في مسجد جماعة وخرج فاعتكافه صحيح ولا يبطل اعتكافه بهذا الخروج في هذا الخروج واما اذا كان اه في المسجد

لا يصلى فيه جماعة فهنا ينظر في حال المصلي. ان كان من غير اهل الجماعة كالمرأة - [00:30:27](#)
جاز اعتكاف هذا المسجد لا يصلى فيه الجماعة وان كان مريضا او معذورا فاجاز بعضهم ان له الاعتكاف في هذا المسجد لا يصلى
فيه الجماعة لكن الصحيح اذا تحامل وخرج الى مسل يعتكف فيه وهو مريض معذور - [00:30:47](#)

فنقول ايضا تحامل واخرج الى مسجد تصلى فيه الجماعة. فكما استطاعت ان تخرج الى مسجد لا يصلى فيه الجماعة واعتكفت فيه
فاجعة الاعتكاف مسجد تستطيع معه ان تصلي في جماعة المسلمين - [00:31:06](#)

وعلى هذا المسجد لا يصلى فيه الجماعة لا يجوز الاعتكاف بالنسبة للرجل اما المرأة فاذا كان مسجد ولو يصلى فيه آآ فرضا واحدا
جاز لها الاعتكاف فيه لان الجماعة ليست عليها واجبة - [00:31:22](#)

واما المرأة فهل يصح اعتكافه في بيته وفي مسجد بيته اتفق اهل العلم الا اهل الرأي ان المرء مثل الرجل فلا اعتكاف عليها
الا في مسجد الا في مسجد جماعة - [00:31:40](#)

والا في مسجد والنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى نسائه ضربنا اخبيتهن لما وامر بنقضها وان تواظظ تلك الخيام ليس لاجل ان المرأة
تعتكف في مسجد في بيتها وانما لاجل - [00:31:56](#)

انهن ضايقن المصلين بهذه الاقبية وكان الامر ليس انه ان مرار بذلك مجاورة النبي صلى الله عليه وسلم وحرضا على قربه فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم من معتكه وامر بان تواظظ بان بان تنقض تلك الاغبية وان تواظظ تلك الاغبية - [00:32:13](#)

فاوقدت اي هدمت ونقضت واخرجه من معتكه ولو كان اعتكاف المرأة في بيتها لدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر
ازواج وبناته ان يعتكفن في البيت ولا تخرج المرأة الى المسجد لان المرأة لا خير لها ان ترى الرجال - [00:32:37](#)

ولا خير للرجال يروا النساء فالمرأة خير لها لا ترى الرجال ولا يراها الرجال وكذلك الرجل خير له ان لا يرى امرأة ولا تراه امرأة
يعني لا يرى امرأة تلم المرأة فلا خير عند ان يراها الرجل او ترى - [00:32:58](#)

او ترى رجلا فهذا يدل على ان المرأة تعتكف كما يعتكف الرجل في المسجد وسيأتي مسائل اعتكاف المرأة انها لا
تعتكف الا باذن زوجها وادا اعتكت فانها تجتنب الطيبة وتجتنب اذا كان هناك اذا كان قد يجد الرجال ريح طيبة فان
تطيبها عند - [00:33:13](#)

اذ يكون حرم ام اذا كان في مكان لا يجد الرجال ريحها وتطيب فلا حرج عليها في ذلك اذا هذا المسألة وهي مسألة الاعتكاف الا
في مسجد جامع وذكرنا هذه اللفظة ليست - [00:33:36](#)

بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ في ذلك ما جاء في كتاب ربنا وانت عاكفون في المساجد. فالله ذكر العكوف
مساجد ولم خاصة وفي الجامع وانما اه لفظ الجامع فهي لفظة من كرة ولا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:50](#)

اه ثم ذكر بعد ذلك قال من قال ليس قال وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه - [00:34:10](#)

ليس بطل ان يجعله على نفسه. وهذا الحديث رواه عبد العزيز محمد الدراوري عن ابي سهيل عم مالك عن طاووس عن ابن عباس
ان صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه. وهذا الحديث روي مرفوعا وروي - [00:34:20](#)

موقوفا رفعه آآ عبد الله بن رفعه عبد الله آآ عبد العزيز محمد عن ابي سهيل عن طاووس ابن عباس عبد الله بن محمد الرملي
قال ابن القطان الذي روى هذا الحديث قال فيه ابن القطان - [00:34:40](#)

لا اعرفه اي انه فيه جهالة فهذا الحديث الصحيح فيه انه انه بهذا الاسناد انه منكر فقد ذكر البيهقي انه تفرد به عبد الله بن محمد
الرملي ورفعه وقد رواه غيره فوقه على ابن عباس رضي الله تعالى عنه. رواه بعضهم فوقه - [00:35:05](#)

عن ابن عباس رضي الله وقد ورد ان ابن عباس مرة قال لا جوار الا بصيام وهنا يقول و هنا يقول لا انه ليس على المعتكف صيام الا
 يجعله على نفسه - [00:35:30](#)

فابن عباس له قولان في المسألة مرة يقول لا جوار الا بصيام ومرة يقول ليس على المعتكف صيام الا يجعله على نفسه ورفع هذا

الحاديـث الى النبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ ليس بـصـحـيـح فـقـد رـفـع عـبـد الله بن مـحمد نـاـصـر الرـمـلـي -
وـهـو لـيـس بـذـلـك الـحـبـل هـو مـجـهـول وـجـاء عـن أـبـي سـهـيل عـن مـالـك قـال اـجـتـمـعـت اـنـا وـمـحـمـد بـن شـهـاب
عـن دـعـوة عـبـد العـزـيز وـكـان عـلـى اـمـرـأـتـي اـعـتـكـاف ثـلـاث بـلـاث المسـجـد الحـرام -
00:35:43 - 00:35:59

فقال لشاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال ابن العزيز ام الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قال لا. قال فان ابى بكر؟ قال لا. قال فمن عمر؟ قال لا. قال فمن عثمان؟ قال لا. قال ابو سهل فانصرفت فوجدت طاؤوسا وعطاء - 00:36:15

فسألتهم فسألتهم عن ذلك فقال طوس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صيام الا يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأي وهذا هو المحفوظ يقول البيهقي وهذا هو المحفوظ عن ابن عباس انه من قوله وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم. وابن 00:36:28 ثبت انه قال لا جوار الا باعتكاف فيحمل قول الله على وجه الكمال ويحمل قولهن انه ليس بشرط من شروط الاعتكاف وقد مرت هذه المسألة وبيننا انه لا يشترط لا يشترط على المعتكف ان يصوم لاجل اعتكافه 00:36:46

ذلك يأتي ما يتعلق بمسائل ليلة - [00:38:05](#)
وأبن عمر وجاء ابن عباس انه ليس بشرط لكنه هو الأكمل والأفضل وقد مال الى هذا ايضاً شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى بعد
الاكملي والأفضل ان يكون الاعتكاف ان يكون الاعتكاف بصيام هذا هو الأفضل الاكمل وهو الذي اه مال اليه ابن عباس - [00:37:43](#)
وهو ليس ملحاً للصيام ولو كان الصوم شرطاً لما صح الاعتكاف ليلياً. فدل هذا على جواز الاعتكاف بلا صيام وان الاكمل والأفضل وان
باشتراط ما يضعف القول باشتراط الصوم في الاعتكاف انهم متفقون مجمعون على ان الليل ملحاً للاعتكاف - [00:37:21](#)
بل يجوز ان يدخل معتكه ليلاً ويكتف ليلة واحدة وهو ليس بعاصم اجماعاً و قد ذكرت ان مما يبطل القول

القدر وحكمها والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. مسألة اعتكاف المرأة. المرأة يقول انه يشترط لاعتكاف ان يأذن لها زوج هذه مسألة قلنا اذا اذا اذى لها الزوج - 00:38:16

وكان اذنه ان تعتكف ندرا لم يجز له ان يخرجها من معتكفيها اما اذا اعتكتفت ندرا دون اذنه جاز له ان يخرجها من معتكفيه لأن باعتكفيها تفوت حظ زوجها واما اعتكافيها دون اذنه - 00:38:35

سواء نذرا او غير نذر فلا يصح الا باذن الزوج فان اذن لها واعتکافها على قولين والصحيح ان اذا كان بعد اذنه اذا كانت بعد اذنه دخلت في اعتکاف نذر - 00:38:58

العبد وام الولد وما شابه ذلك نفس الحكم لا يعتكف الا باذن سيده وباذن اه سيدها. كذلك الامة - 00:39:17

والماكبـ له ايضا اذا اعتـفـ ان كان بيـه وبين مـاـكتـبه ايـاما فـانـه لا يـعتـفـ اليـوم الـذـي لـسيـده والا اذا كان مـاـكتـبـ وـهـوـ يـدفعـ وـقـدـ مضـيـ فيـ فـيـ دـفعـ كـتابـتـهـ فـلهـ انـ يـعتـفـ دونـ اـذـنـ سـيـدهـ. اـهـ هـنـاكـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ فـيـ بـابـ الـاعـتـفـافـ. مـسـائـلـ كـثـيرـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ بـيعـ المـعـتـفـ وـشـائـهـ - 00:39:39

آآ هل للمعتكف ان يتاجر ويصانع الصحيح انه ليس له البيع والشراء الا ما كان من حاجة وبد واما ما لا بد له منه او الذي ليس له فيه بده فلا يجوز ان يبيع ويشتري في المسجد - 00:40:05

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع الرجل ويشتري في المسجد عمه شعيب عن أبيه عن جده وقال الإمام قالت لا ربح الله تجارتكم لا ربح الله تجارتكم هذا عمره حديث بريدة بن الحسين رضي الله تعالى عنه. كذلك وزارة الصناعة كالخياطة أيضاً يمنع المعتكف من مولاه - 00:40:21

قناعة في المسجد لأن الا اذا كان ذلك اه مدخل رزقه وطعامه فهنا يرخص له لكن يخرج لاجل ان يصنع وان يصانع فهذا تنافي الاعتكاف ويبيطل الاعتكاف بخروجه لاجله الا اذا قلنا بصحة الاشتراط وقد قال بصحة الاشتراط جماعة للعلم - 00:40:40
كما هو قول احمد رحمة الله تعالى وقال به ايضا النخعي وقيادة وغيره واحد من السلف قالوا بجواز اشتراط وانكره مالك والاوزاعي وقال ليس بالاعتكاف شرط. ولا شك انه ليس هناك دليل صحيح - 00:41:02

يدل على صحة الاعتكاف الا حديث عام وهو حديث ضباعة حج واشترطى هذا حجة من يقول بجواز الاشتراط ومن باب ايضا يقول انه ما لا يدرك كله - [00:41:19](#)

لا يدرك لا يترك جله اي انك ما اتقوا الله ما استطعتم ولا يكلف الله نفسها الا وسعها. نقف على هذا ونكمم ما يتعلق بليلة القدر واحكامها في اللقاء القادم باذن الله عز وجل - [00:41:33](#)

يوم الجمعة. هم يوم الجمعة لوحده يصوم يوم قبله ويوم بعده. يصوم يعتكف ويصومها بيشاب الحزم يرى عدم الوجوب. لا يرى عدم الوجوب. لكن يوم الجمعة نقول اذا اردت ان - [00:41:48](#)

تصوم صم وصم يوما قبلها ويوما بعده اصلا في غير رمضان في الصحيح الصحيح ان الاعتكاف جائز في كل السنة. وهو سنة يتأكد في العشر الاواخر من رمضان - [00:42:18](#)

سلة تتأكد في العشر الاواخر من رمضان اما في غير رمضان فهو يبقى انه عمل صالح والاعمال الصالحة مشروع النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه اعتكف الا في رمضان - [00:42:42](#)

واعتكف شوال قضاء وعلى هذا وهذه مسألة هل يلزم بابطال الاعتكاف قضاوه اذا اذا افسد اعتكافه وخرج بالمعتكف هل هل يلزم القضاء؟ من يرى من يرى انه بمجرد الدخول بالاعتكاف يلزمته اتمامه - [00:42:52](#)

يرى وجوب قطاء كما هو مذهب مالك رحمة الله تعالى مالك يرى انه بمجرد يدخل الاعتكاف فانه يلزمته اتمامه واذا ابطله لزمه قضاوه. الامام احمد يرى الامام احمد والجمهور يرى انه ليس بلازم - [00:43:13](#)

المضيء الا ذكاء نذرا وابطله وجب عليه وجب عليه القضاء والكافارة في حالة في حالة اي شيء في حالة اذا كانت ايات معينة وافسد اعتكافه فيها فهنا يقول يقضي - [00:43:30](#)

ويكفر لحيته في نذره والقول الثاني انه اذا حدث في نذره كفر كفارة يمين ولم يلزم القضاء لكن الصحيح نقول يأتي بالقضاء ويأتي ايضا بالكافارة لحفظه نقول انه مستحب الاعتكاف في اي يوم من ايات السنة. مشروع في كل السنة. عمر نذرت ان اعتكف عمر اوجب على نفسه الاعتكاف - [00:43:50](#)

لكن آآ ربنا سبحانه وتعالى امر ابراهيم ان يظهر بيته للطائفة والعاكفين فدل ان هذا عمل يحتاجه آآ يعني عمل يعمله الناس في جميع السنة. كما ان الطواف يكون في كل السنة فالاعتكاف ايضا يكون في كل السنة - [00:44:18](#)

هو جائز في كل السنة ويتأكد في العشر الاخرة من رمضان هو جائز في كل السنة ويتأكد في العشر الاواخر من رمضان وهو عمل مشروع من من القرب التي يتقرب بها العبد الى ربه سبحانه وتعالى - [00:44:36](#)

السلام عليكم شيخنا المعتكف السنة لانها يمكن في معتكه الخباء هذا. او اننا نقول له اي مكان في المسجد مقصود الاعتكاف هو الخلوة والخلوة المقصود ان يتناول الخلوة آآ بنفسه وان يقبل على الله عز وجل بقراءة كتابه تدبرا وتأملا وذكرا لله - [00:44:52](#)
عز وجل لان مقصود الاعتكاف هو ان يخلو بنفسه وان ينادي ربه بقراءة كتابه او بذكره سبحانه وتعالى فهي يعني الاعتكاف يعني رجوع الى القلب بمحاولة اصلاحه رجوع القلب باصلاحه والنظر ما ينقصه من الضعف يعني مثلا يأتي على قلبه فيكثر من ذكر الله وبقراءة القرآن ويجمع شتاته - [00:45:13](#)

قلبه لان القلب اه قبل ان يكون معتكفا قد يكون منشغلا في امور الدنيا في ترك الدنيا كلها ويقبل على الله عز وجل فكلما ازداد قربا من الله عز وجل كلما صفا قلبه - [00:45:40](#)

وكلما زاد ذكرا لله عز وجل كلما صفا قلبه. وهذا هو مقصود الاعتياد ولذلك منع بعض اهل العلم مدارسة العلم وتعليم العلم واقراء القرآن من باب ان يتفرغ لنفسه واجازه بعضهم وقال ان - [00:45:55](#)

العمل المتعدي افضل من العمل الذي يلزم الشخص لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان معتكفا كان يلزم خباء ومعتكفه ويدرك ويتعبد الله عز وجل فيه فهذا افضل لكن ما دام في المسجد فهو في حكم في حكم المعتكف. يوم الجمعة والكرامة - [00:46:14](#)
الى ابو رواس اذا خرج مبكرا جاز له واذا بقي حتى يأتي وقت الصلاة جائز. لانه سواء خرج معتكفا مبكرا آآ ادرك فضل التبشير هو في

طريقه وطريقه هذا هو نفسه هو الذي سيخرج له بعد - 00:46:36

بعد اه الزوال او قبيل الزوال او عند الزوال هو نفسه فسواء بكر او اخر تقول التبکير افضل. وهو في المسجد ايضا فاذا افلست هو في مسجد لكن ذهابهم مبكرا للمسجد - 00:46:50

افضل يدرك سنة التبکير. صلاة المذهب ان المرأة يجوز ان تعتکيم هذا الصحيح يتتابع نفسه الفتنة بس ولا تابعة نفسها الفتنة لان الجماعة ليس عليها واجبة فيجوز ان تعکف في اي مكان. في اي مسجد - 00:47:03

صلی بيت مسجد بس مسجد مصلاه في البيت مسجد ولا صلاها. لو جاء لو اردنا ندخل نصلي فيه حنا يفتح الباب لين تصلي ليس من المسجد يكون مسجد او قف انه مسجد. يعني هو مسجدبني ووقف انه مسجد وله مؤذن وله امام لكن قد - 00:47:27

قد يكون هناك الامام غير موجود لم يصلی فيه احد. لا يوجد جهنم في جماعة تفرق الناس يبقى انه مسجد ما تغير الحكم لكن لو خسأتك فيه رجال نقول اما ان تقيموا الجماعة فيه انتم - 00:47:52

واما ان تذهب الى مسجد تقام للجماعة اذا كان وحده تقول يجب عليك ان تخرج من هذا المسجد الى مسجد يقام فيه الجماعة. فان كان مريضا قلنا ايضا يلزمك ان كنت مريضا كما استحامت ان تأتي - 00:48:04

المسجد ليس في جماعة انت تحال وتأتي مسجدا فيه جماعة والله اعلم واحكم صلی الله عليه وسلم نبينا محمد - 00:48:18